

قرار :

مادة ١ - عين كل من العاملين الآتية أسماؤهم بعد في الدرجة الأولى
بديوان عام وزارة الكهرباء والبتترول والتعدين وهم السادة :

- (١) عبد المنعم حامد إبراهيم زغو .
- (٢) اسماعيل صبرى خطاب .
- (٣) عبد العزيز محمد حسن الأعصر .
- (٤) محمد محمود خلف اقه .
- (٥) أحمد صدق عبد الحميد مراد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٦٧

بشان مجلس النائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس النائم ؛

وعلى المراسم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢
و ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ ، ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ، وقرارى مجلس
الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦
وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨
ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ ،
ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤
ورقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥ ورقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٦ بعد الممثل بأحكام
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يستدر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن
مجلس النائم مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧

بالإذن للبنك المركزي المصري بضمين الشركة الشرقية للبتترول
في سداد القرض الممنوح لها من بنك "نازيونى دى لافوروا" الإيطالى والبالغ
قدره ثمانية ملايين دولار أمريكي تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والشركة
الدولية للزيت المصري ، والمؤسسة المصرية العامة للبتترول
والموقع عليها في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن للبنك المركزي المصري بضمين الشركة الشرقية للبتترول
في سداد القرض الممنوح لها من بنك "نازيونى دى لافوروا" الإيطالى والبالغ
قدره ثمانية ملايين دولار أمريكي تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة والشركة الدولية للزيت المصري والمؤسسة المصرية العامة
للبتترول والموقع عليها في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر